**قرار من وزراء التجارة والصناعات التقليدية والفلاحة والموارد المائية والصحة العمومية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 15 سبتمبر 2005 يتعلق بالمواد والأشياء البلاستيكية المعدة للاتصال بالمواد الغذائية.**

إن وزراء التجارة والصناعات التقليدية والصحة العمومية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها المنقح والمتمم بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 1102 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة أكياس اللف والمعلبات المستعملة والتصرف فيها،

وعلى الأمر عدد 1718 لسنة 2003 مؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط المقاييس العامة لصنع واستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية وخاصة الفصل الثامن منه،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 4 سبتمبر 1972 المتعلق بالتغليف بمواد البلاستيك،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك كما تم تنقيحه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 جانفي 2005 المتعلق بضبط الهيكل المعني بتسليم الشهادة الصحية لاستعمال المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية وشروط منحها.

قرّروا ما يلي :

الفصل الأول ـ ينطبق هذا القرار على المواد والأشياء البلاستيكية المعدة للاتصال بالمواد الغذائية، وكذلك أجزائها التي :

أ) تتكون حصرا من مادة البلاستيك،

ب) تتركب من طبقتين أو أكثر تتكون كل واحدة منها حصرا من مادة البلاستيك ومرتبطة ببعضها بواسطة مواد لاصقة أو بأية وسيلة أخرى.

الفصل 2 ـ على معنى هذا القرار، يقصد بـ "مادة بلاستيكية" العنصر العضوي طويل الكتلة متحصل عليه عن طريق التكثيف أو إلتحام أجسام أو تركيبة متعددة الإضافات أو بكل طريقة أخرى مشابهة انطلاقا من كتل ذات وزن كتلي أقل أو عن طريق تحوير كيميائي لكتل طبيعية، ويمكن إضافة مواد أخرى للعنصر طويل الكتلة.

غير أنه لا تعتبر مواد بلاستيكية :

ـ سحايا سيليلوز معاد التكوين مطلي أو غير مطلي،

ـ مادة مرنة معبر عليها بإلستومار والمطاط الطبيعي أو الاصطناعي،

ـ الورق والورق المقوى : محوّر أو غير محوّر بإضافة مادة بلاستيكية،

ـ كساء المساحات المتأتية من :

* الشمع البرافيني بما فيه الشمع البرافيني الاصطناعي و/أو الشمع البلوري،

* مزيج الشمع المذكور أعلاه فيما بينها و/أو بمواد بلاستيكية.

ـ الصمغ متبادل الأيونات،

ـ السيليكون.

الفصل 3 ـ لا يمكن لمكونات المواد والأشياء البلاستيكية أن تتسرب في المواد الغذائية بكميات تتجاوز 10 مليغرام في الديسمتر المربع الواحد في مساحة المادة أو الشيء (مغ/دسم2)، ويسمى هذا الحد بحد التسرب الإجمالي.

غير أن هذا الحد يضبط بـ 60 مليغرام من المكوّنات المتسرّبة في الكلغرام من المواد الغذائية (مغ/كلغ) في الحالات التالية :

أ) الأشياء الأوعية أو المشابهة للأوعية أو التي يمكن تعبئتها بسعة تتراوح بين 500 مليمتر و10 لتر.

ب) الأشياء التي يمكن تعبئتها والتي لا يمكن تقدير المساحة المتصلة فيها بالمواد الغذائية.

ج) السدادات والوصلات والأغطية وغيرها من وسائل الغلق.

الفصل 4 ـ يجوز استعمال بسيط الجزيئات ومواد أولية أخرى المنصوص عليها في الملحق عدد I دون غيرها في صنع المواد والأشياء البلاستيكية طبقا للشروط المبينة بالملحق المشار إليه.

الفصل 5 ـ المنتوجات المتحصل عليها عن طريق التخمير البكتيري المنصوص عليها بالملحق عدد III تستعمل دون غيرها لاحتواء المواد الغذائية.

الفصل 6 ـ يتضمن الملحق عدد II قائمة غير حصرية للإضافات التي يمكن استعمالها في صنع الأشياء والمواد البلاستيكية.

يتعين الأخذ بعين الاعتبار "الخصوصيات و/أو التحديدات" المنصوص عليها صلب هذا الملحق.

الفصل 7 ـ يعبّر عن الحدود الخصوصية للتسرّب المشار إليه في القائمات المدرجة بالملحق عدد I وII بالمغ/كلغ، إلا أنه يقع التعبير عن هذه الحدود بالمغ/دسم2 في الحالات التالية :

أ) إذا كانت الأشياء أوعية أو مشابهة للأوعية أو يمكن تعبئتها وذات سعة أقل من 500 مليلتر أو أكثر من 10 لتر.

ب) إذا كانت أوراق أو أغشية أو مواد أخرى لا يمكن تعبئتها ولا يمكن تقدير النسبة بين مساحة هذه الأشياء وكمية المواد الغذائية المتصلة بها.

في هذه الحالات، تقسم حدود التسرب المنصوص عليها بالملحق عدد I وII المعبر عنها بالمغ/كلغ على عامل الاستبدال الإصطلاحي المحدد بـ 6 للتعبير عنها بالمغ/دسم2.

الفصل 8 ـ تتم مراقبة حدود التسرّب حسب القواعد المحددة بالتراتيب الجاري بها العمل أو المواصفات الوطنية وعند الاقتضاء طبقا للتراتيب والمواصفات العالمية.

الفصل 9 ـ الخصوصيات العامة المتعلقة بالمواد والأشياء البلاستيكية مبينة بالجزء "أ" من الملحق عدد IV.

خصوصيات أخرى متعلقة ببعض المواد المنصوص عليها بالملاحق I، II، III مبينة بالجزء "ب" من الملحق عدد IV.

معاني الأرقام المبينة بين قوسين في عمود "تحديدات و/أو خصوصيات" من الملاحق I، II، III من هذا القرار مبينة بالملحق عدد V.

الفصل 10 ـ تتم معاينة المخالفات لمقتضيات هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

الفصل 11 ـ يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس 15 سبتمبر 2005.

وزير الفلاحة والموارد المائية

**محمد الحبيب الحدّاد**

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

**عفيف شلبي**

وزير التجارة والصناعات التقليدية

**منذر الزنايدي**

وزير الصحة العمومية

**محمد رضا كشريد**

اطلع عليه

الوزير الأول

**محمد الغنوشي**